

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[420] فترده عليه. باب 6 (2169) 1 - سئل الصادق عن الخطاف ؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لانه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره. باب 7 (2170) 1 - قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية (1): آل محمد خير البرية. _____ الجديد، 23: 389 / 3 (29816)، القديم، 16: 245 / 3. نقله عن الفقيه: 3: 320 / 4144، الباب 96، باب الصيد والذبائح. في الوسائل: ... جناحيه... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب 39 (باب كراهة قتل الخطاف وإذاه وهو الصنونو، وكذا كل طائر يجئ مستجيرا، وعدم تحريم أكلها). الجديد، 23: 393 / 5 (29829)، القديم، 16: 248 / 5. نقله عن المختلف: 679، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم. في الوسائل: خرق الخطاف... الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب 40 (باب كراهة قتل الهدهد والصرذ والصوام والنحل والنمل والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور). الجديد، 23: 394 / 2 (29832)، القديم، 16: 249 / 2. نقله عن الكافي 6: 224 / 1. (1) السرياني لغة آدم عليه السلام. لعله، سمع منه (م).
